الأمم المتحدة

A/C.3/55/L.42/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان
وتقارير المقررين الخاصين والممثلين

ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تركيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، لختنشتاين، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار منقح

حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

ألف

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[(١)]، وجميع قرارات مجلس الأمن وبياناته،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(٣)]، وصكوك حقوق الإنسان

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

071100 071100 00-73306 (A)
0073306

الأخرى، واتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين[٤]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٥] وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧[٦] والمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة، ضمن حدودها المعترف بها دوليا، واضعة في اعتبارها الكامل جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (وتدعى جميعها ''اتفاق السلام'')[٧]، التي نصت، في جملة أمور، على إلزام الأطراف في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالاحترام التام لحقوق الإنسان وبوجه خاص المسائل المتصلة بعودة اللاجئين،

وإذ تعرب عن تأييدها للقوى الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، وتعزيز المجتمع المدني، وتلاحظ في هذا الصدد الفرص التي يتيحها تحالف الاستقرار من أجل جنوب شرق أوروبا،

وإذ تلاحظ أهمية احترام حقوق جميع الأفراد المنتمين إلى أقليات،

وإذ ترحب بجميع إسهامات مكتب الممثل السامي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمقرر الخاص، والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة في عام ٢٠٠٠،

١ - **تكرر دعوتها** إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (وتدعى جميعها ''اتفاق السلام'' لتنفيذ هذا الاتفاق تنفيذا تاما ومتسقا؛

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٧) S/1995/999؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - **تؤكد** على ما لحقوق الإنسان من دور حاسم في إنجاح تنفيذ اتفاق السلام وتؤكد على التزامات جميع الأطراف بموجب اتفاق السلام بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وبأن تؤمن لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها أعلى قدر من القواعد والمستويات الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك حكم القانون وإقامة العدل فعليا على جميع مستويات الحكم، وحرية وسائط الإعلام واستقلالها وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، ومن ذلك ما يتعلق بالأحزاب السياسية، وحرية المعتقد وحرية التنقل؛

٣ - **تؤكد أيضا** على الحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع عودة الأشخاص واللاجئين على الفور وبشكل طوعي وبسلام وبكرامة؛

٤ - **تدين** الاتجار بالمرأة الذي يشكل مشكلة متنامية في المنطقة وتدعو جميع السلطات المعنية إلى أن تكافح هذه الممارسة الإجرامية مكافحة فعلية؛

٥ - **تحث** جميع الدول والأطراف في اتفاق السلام التي لم تف بالتزاماتها بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ إلى أن تفعل ذلك، على نحو ما يستوجبه قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وأن تمتثل بوجه خاص لالتزاماتها بالقبض على الأشخاص المتهمين الموجودين في أراضيها أو تحت سيطرتها وتسليمهم إلى المحكمة؛

٦ - **تلاحظ** أنه تم تحقيق درجات متفاوتة من التقدم في حالة حقوق الإنسان في جميع الدول ومن جانب جميع الأطراف في اتفاق السلام، ولكن الحاجة ما زالت قائمة إلى بذل جهود كبيرة في ميادين عدة؛

٧ - **تكرر** دعوتها إلى جميع الدول والأطراف في اتفاق السلام إلى كفالة أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتفعيل عمل وأداء المؤسسات الديمقراطية عناصر محورية في تنمية الهياكل المدنية؛

٨ - **تلاحظ** ما أحرزته البوسنة والهرسك من تقدم في تنفيذ اتفاق السلام؛

٩ - **تلاحظ أيضا** التقدم المحرز في مجال عودة اللاجئين، فيما تدعو جميع السلطات إلى تقديم الدعم الفعلي لعملية عودة اللاجئين والمشردين داخليا من الأقليات، بوسائل منها إجلاء الساكنين غير الشرعيين في مساكن المشردين داخليا واللاجئين، لا سيما

في مناطق جمهورية صربسكا التي تتألف غالبية سكانها من الصرب البوسنيين ومناطق اتحاد البوسنة والهرسك التي تتألف غالبية سكانها من الكروات البوسنيين؛

١٠ - **ترحب** بقرار المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك بشأن ''الشعوب التأسيسية'' يعكس التزام البوسنة والهرسك بالتقيد بأعلى مستويات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١ - **تدين** المضايقات التي يتعرض لها العائدون من اللاجئين والمشردين داخليا المنتمين إلى أقليات، ومن ذلك تدمير منازلهم، وخاصة في مناطق من جمهورية صربسكا تتألف غالبية سكانها من الصرب البوسنيين ومناطق في الاتحاد تتألف غالبية سكانها من الكروات البوسنيين؛

١٢ - **تدين أيضا** حالات التمييز الديني المتكررة وحرمان الأقليات الدينية من حقوقها في إعادة بناء أماكنها الدينية، وبوجه خاص في إقليم جمهورية صربسكا؛

١٣ - **تدين كذلك** قيام الأحزاب السياسية والمسؤولين الحكوميين باستغلال الصحافة، ومن ذلك التطبيق الانتقائي لقوانين القذف وقوانين الضرائب لمضايقة الصحفيين والمحررين؛

١٤ - **تدعو** جميع السلطات في البوسنة والهرسك، لا سيما تلك التي في جمهورية صربسكا، إلى التعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

١٥ - **تدعو** جميع السلطات في البوسنة والهرسك، بما فيها تلك التي في جمهورية صربسكا والاتحاد إلى القيام ما يلي:

(أ) تنفيذ قرارات الممثل السامي والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام وإعلانات مجلس تنفيذ السلام؛

(ب) تنفيذ مقررات لجنة حقوق الإنسان بشأن البوسنة والهرسك، ومكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان وغرفة حقوق الإنسان، ومقررات اللجنة المعنية بالمطالبات العقارية للمشردين واللاجئين؛

(ج) إنشاء هيئة قضائية بكامل أفرادها وبتمويل كاف تعمل بفعالية على حماية حقوق جميع المواطنين؛

(د) اعتماد قانون للانتخابات فعال ومنصف بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(هـ) تنفيذ جميع أحكام إعلان نيويورك الذي اعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٨]؛

(و) دعم أعمال المؤسسات المشتركة، والتنفيذ التام للإجراءات التي صدر تكليف بها من اجتماع المجلس الوزاري لتحقيق السلام المعقود في بروكسل في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠.

باء

حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١]، وقرارات مجلس الأمن وبياناته،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والعهدين الدوليين والخاصين بحقوق الإنسان[٣]، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، واتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين[٤]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٥] وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧[٦] والمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة، ضمن حدودها المعترف بها دوليا، واضعة في اعتبارها الكامل جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (وتدعى جميعها ''اتفاق السلام''[٧] التي نصت، في جملة أمور، على إلزام الأطراف في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالاحترام التام لحقوق الإنسان، وبوجه خاص المسائل المتصلة بعودة اللاجئين،

وإذ تعرب عن تأييدها للقوى الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، وتعزيز المجتمع المدني، وتلاحظ في هذا الصدد الفرص التي يتيحها ميثاق الاستقرار من أجل جنوب شرق أوروبا،

---

(٨) S/1999/1179، المرفق.

وإذ ترحب بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في إطار ميثاق الاستقرار لجنوب شرقي أوروبا، في الدورة الاستثنائية لاجتماع المائدة المستديرة الإقليمي للحلف المعقودة في بوخارست في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أهمية احترام حقوق جميع الأفراد المنتمين إلى أقليات،

وإذ ترحب بجميع إسهامات مكتب الممثل السامي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمقرر الخاص، والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة في عام ٢٠٠٠،

١ - **تكرر نداءها** إلى جميع الأطراف في اتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (وتدعى جميعها ''اتفاق السلام'')[٧] لتنفيذ هذا الاتفاق تنفيذا تاما ومتسقا؛

٢ - **تشدد** على ما لحقوق الإنسان من دور حاسم في إنجاح تنفيذ اتفاق السلام وتؤكد على التزامات جميع الأطراف بموجب اتفاق السلام بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وبأن تؤمن لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها أعلى قدر من القواعد والمستويات الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك حكم القانون وإقامة العدل فعليا على جميع مستويات الحكم، وحرية وسائط الإعلام واستقلالها وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك ما يتعلق بالأحزاب السياسية، وحرية المعتقد وحرية التنقل؛

٣ - **تؤكد أيضا** على الحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع عودة المشردين واللاجئين على الفور وبشكل طوعي وبسلام وبكرامة؛

٤ - **تدين** الاتجار بالمرأة الذي يشكل مشكلة متنامية في المنطقة وتدعو جميع السلطات المعنية إلى أن تكافح هذه الممارسة الإجرامية مكافحة فعلية؛

٥ - **تحث** جميع الدول والأطراف في اتفاق السلام التي لم تف بالتزاماتها بأن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على أن تفعل ذلك، على نحو ما يستوجبه قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو

١٩٩٣ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وأن تتقيد بوجه خاص بالتزاماتها بالقبض على الأشخاص المتهمين الموجودين في أراضيها أو تحت سيطرتها وتسليمهم إلى المحكمة؛

٦ - **تلاحظ** أنه تم تحقيق درجات متفاوتة من التقدم في حالة حقوق الإنسان في جميع الدول ومن جانب جميع الأطراف في اتفاق السلام، لكن الحاجة ما زالت قائمة إلى بذل جهود كبيرة في ميادين عدة؛

٧ - **تكرر** دعوتها إلى كافة الدول الأطراف في اتفاق السلام إلى كفالة أن يكون تعزيز حماية حقوق الإنسان وتفعيل عمل وأداء المؤسسات الديمقراطية عناصر محورية في تنمية الهياكل المدنية؛

٨ - **ترحب** بالتغير السياسي الذي برز في أعقاب الانتخابات الأخيرة التي جرت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مما يدل على اتخاذ الشعب قرارا واضحا بإيثار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والاندماج في المجتمع العالمي على الديكتاتورية والانعزال، وتتطلع قُدما إلى أن تكفل السلطات الجديدة احترام سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٩ - **ترحب أيضا** بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضوا في الأمم المتحدة؛

١٠ - **ترحب كذلك** بتعهد السلطات الديمقراطية الجديدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في السابق، ومن بينها انتهاكات حقوق إنسان المجموعات الإثنية في كوسوفو، والقمع والمضايقات التي تعرض لها الناشطون السياسيون المسالمون، وعمليات الاحتجاز غير القانوني و/أو السري وسواها من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع الجهود التي تبذلها السلطات المذكورة في هذا المجال؛

١١ - **ترحب** بتعيين المبعوث الخاص المعني بالأشخاص المحرومين من الحرية في سياق أزمة كوسوفو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتدعو كافة السلطات إلى التعاون مع المبعوث الخاص؛

١٢ - **ترحب أيضا** بتعهد السلطات الديمقراطية الجديدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالعمل على تشجيع قيام وسائط إعلام تتمتع بالحرية والاستقلالية وحماية هذه الوسائط، وتتطلع إلى أن يجري إلغاء أي قوانين تعوق ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وحرة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

١٣ - **تدعو** كافة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أي من الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية؛

١٤ - **ترحب** بتعهد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتنفيذ التزاماتها المعقودة بموجب اتفاق السلام بشكل كامل وبحسن نية، وبالامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتدعو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى من أجل تخفيف معاناة اللاجئين والمشردين داخليا، وحمايتهم، والمساعدة على عودتهم الطوعية إلى ديارهم بسلامة وكرامة؛

١٥ - **تشجع** الدول على النظر في تقديم تبرعات إضافية لدعم السلطات الديمقراطية الجديدة حتى يتسنى لها تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في المنطقة، ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان؛

١٦ - **ترحب** بما أعلن عنه من إعادة فتح مكتب المحكمة الدولية في بلغراد وتعهد سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتعاون معه.

جيم

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣] وسواها من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وبالمبادئ العامة الملحقة بها، وكذلك بالبيان الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين[٩]، وبقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٠] و ١٩٩٩/٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[١١]، وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مكتب لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

---

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثالث، الجزء هاء، الفقرة ٢٨.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(١١) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

وإذ تشير إلى إدانتها للهجمات العسكرية الصربية التي شنت ضد السكان المدنيين في كوسوفو وأسفرت عن ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وقانون الإنسان الدولي ضد أهالي كوسوفو،

وإذ تدين كل ما ارتكب في كوسوفو من انتهاكات لحقوق الإنسان طالت جميع الفئات الإثنية في كوسوفو، ولا سيما ما تعرض له الصرب الإثنيون والروما (الغجر) وأقليات كوسوفو من أعمال مضايقة وقتل على أيدي المتطرفين الألبان الإثنيين،

وإذ تعرب عن قلقها لتعرض كافة سكان كوسوفو لآثار الصراع الدائر هناك وما استتبعه هذا الصراع، وإذ تشدد على ضرورة تمتع كل أقلية من الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية على قدم المساواة بكامل حقوقها دون تمييز،

وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يزعجها احتجاز السجناء السياسيين من ألبان كوسوفو أو من أصول أخرى في صربيا، الذي يشكل انتهاكا للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، رغم ترحيبها بتعهد السلطات هناك بالتقيد بالقواعد الدولية في تنفيذ الإجراءات القضائية في هذا الميدان وسواه من ميادين المسؤولية القضائية،

١ - **تؤكد** التزام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتقيد بأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وبالمبادئ العامة المتعلقة بالحل السياسي لأزمة كوسوفو التي أقرت في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ وألحقت بذلك القرار؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين معالجة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في كوسوفو ضمن إطار حل سياسي يستند إلى المبادئ العامة المبينة في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والملحقة به؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو وقوة كوسوفو، وتدعو كافة الأطراف في كوسوفو وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى التعاون الكامل مع بعثة الإدارة المؤقتة وقوة كوسوفو في قيامهما بولايتيهما؛

٤ - **تشجع** الدول على النظر في تقديم تبرعات إضافية لدعم بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو لتلبية الاحتياجات الملحة في المنطقة في ميادين الإدارة وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛

٥ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كوسوفو ومفوضية الأمم المتحدة اللاجئين من عمل وبجهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٦ - **تقر** بالجهود المتينة التي تبذلها بعثة الإدارة المؤقتة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وأقسام شرطة كوسوفو في تكوين وتدريب نواة الشرطة المحلية المتعددة الإثنيات في جميع أنحاء كوسوفو؛

٧ - **تدعو** كافة الأطراف في كوسوفو إلى التعاون مع بعثة الإدارة المؤقتة لكفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعايير الديمقراطية في كوسوفو؛

٨ - **تحث** جميع الأطراف في كوسوفو على دعم قيام مجتمع متعدد الإثنيات في كوسوفو يحترم حقوق كافة الأشخاص المنتمين إلى أقليات ويشملهم في كافة مؤسسات الإدارة المدنية المؤقتة والجديدة في كوسوفو، وتعزيز هذا المجتمع وإلى تقديم الدعم الكامل لبعثة الإدارة المؤقتة في هذا الصدد؛

٩ - **ترحب** بالانتخابات البلدية السلمية التي أجريت مؤخرا، والتي شكلت معلما من معالم التطور الديمقراطي في كوسوفو تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وتثني في هذا الصدد على الدعم الذي تقدمه كافة الأطراف لجهود بعثة الإدارة المؤقتة؛

١٠ - **تشيد** بما تبذله بعثة الإدارة المؤقتة من جهود لإقامة نظام قضائي في كوسوفو يتسم بالاستقلالية والحياد، وتحث جميع القادة الصرب والألبان المحليين وزعماء الأقليات الأخرى في كوسوفو على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لدعم هذه الجهود؛

١١ - **تدعو** جميع المسؤولين في كوسوفو وممثلي المجموعات الإثنية وجميع الأفراد إلى احترام الحق في إبداء الرأي والتعبير عن كافة وجهات النظر، والحق في إقامة وسائط إعلام حرة ومستقلة والحق في حرية المعتقد الديني؛

١٢ - **تدعو** سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وممثلي كافة المجموعات الإثنية في كوسوفو إلى إدانة جميع أشكال الإرهاب والطرد القسري من المنازل أو أماكن العمل لأي شخص مقيم في كوسوفو، مهما كانت الخلفية الإثنية للضحية وكائنا من كان مرتكبها، والامتناع عن القيام بأي أعمال عنف واستخدام تأثيرهم وزعامتهم لحمل جميع الأحزاب على التعاون بالكامل مع قوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة في وقف هذه الحوادث وتقديم مرتكبيها للعدالة؛

١٣ - **تشدد** على أهمية عودة اللاجئين وجميع المشردين مهما كانت خلفيتهم الإثنية، وتعرب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة باستمرار المضايقات وسواها من المعيقات في هذا المجال؛

١٤ - **تشدد أيضا** على أهمية قيام جميع الأطراف في كوسوفو بقمع كافة ضروب المضايقات التي يتعرض لها الأفراد أو المجموعات لأي خلفية انتموا ومسؤولية تلك الأطراف عن ذلك وعن إيجاد مناخ آمن يتيح لكل من يرغب في البقاء في كوسوفو إمكانية حقيقية لتنفيذ هذه الرغبة، بصرف النظر عن أصله الإثني؛

١٥ - **تشدد كذلك** على الضرورة الملحة لتعاون كافة المجموعات الإثنية مع بعثة الإدارة المؤقتة وقوة كوسوفو في إعادة بناء المؤسسات المشتركة وتعزيزها لمصلحة الجميع والكف عن إنشاء أي نوع من المؤسسات الموازية لها؛

١٦ - **تدعو** سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الإفراج عن الأشخاص المحتجزين والمنقولين من كوسوفو إلى أنحاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أو إلى تحديد التهمة التي احتجز كل فرد من هؤلاء بموجبها والسماح لهم بالخضوع لمحاكمة حسب الأصول، وضمان السماح لعائلاتهم وللمنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين بالوصول بانتظام ودون عوائق إلى من لا يزال منهم محتجزا، وترحب في هذا الصدد بالإفراج عن الدكتورة فلورا بوفينا الناشطة المرموقة في مجال حقوق الإنسان، بوصف ذلك خطوة هامة أولى؛

١٧ - **تدعو** سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع زعماء صرب وألبان كوسوفو الإثنيين المحليين إلى توفير المعلومات عن مصير ومكان العدد الكبير من المفقودين من كوسوفو، وتشجع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في هذا الصدد، على مواصلة جهودها الاستيضاحية، بالتعاون مع منظمات أخرى من قبيل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء التقسيم الإثني القسري لأي جزء من أجزاء كوسوفو بوصف ذلك يتنافى وأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والمبادئ التوجيهية لاتفاقات رامبويي[١٢]، وتشدد على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف في كوسوفو ما يلزم من تدابير لمنع أو إلغاء أي تدبير يتيح مثل هذا التقسيم العرقي سواء بحكم الأمر الواقع أو القانون؛

---

(١٢) انظر S/1999/648، المرفق.

١٩ - **تدين** كافة عمليات الاتجار بالنساء من جانب أي طرف في كوسوفو، وتدعو السلطات المحلية وبعثة الإدارة المؤقتة إلى اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع هذه الظاهرة ووقفها؛

٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب، وأن يبلغ نتائج هذه العملية إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وللجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٢١- **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.